



مرسوم ملكي بقانون

بتعديل بعض احكام قانون الاسلحة والذخائر والمفرقات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،
وعلى المرسوم الملكي بقانون الصادر في ١٣
يوليه سنة ١٩٦٧ بشأن الاسلحة والذخائر
والمفرقات .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
وموافقة راي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

تعديل الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الملكي
بقانون الاسلحة والذخائر والمفرقات المشار
اليه على النحو التالي :

« مادة (٥) فقرة ١ - على الطالب ان يؤدي
رسم الترخيص او تجديده ، ويحدد الرسم
بقرار من الوزير المختص على الا يجاوز خمسة
جنيحات في حالة الترخيص بالاحراز او الحيازة
ومائتين وخمسين جنيحا في حالة الترخيص
بالاستيراد او الاتجار او الصنع او الاصلاح» .

مادة ٢ من

يعمل بهذا القانون من تاريخ نسره فسي
الجريدة الرسمية .

الريس

صدر بقصر دار السلام احامرة بطبرق في
٦ شعبان ١٣٨٧

الموافق ٨ نوفمبر ١٩٦٧

بأمر الملك

عبد الحميد البكوش
رئيس مجلس الوزراء

حامد العبيدي
وزير الدفاع

أحمد عون سوف
وزير الداخلية

طاق الباروني
وزير الصناعة